

الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

The Regulatory Framework for the Independent National Electoral Authority in Algeria

د. عمر زرقط⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس - المدينة (الجزائر)

Zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 أكتوبر 2021	07 أوت 2021	03 أبريل 2021

المخلص:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تجربة جديدة في مجال الممارسة الديمقراطية، فقد أنشئت هذه السلطة بموجب القانون العضوي 19-07 الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2019، ليتم النص عليها بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، ثم يتم تنظيمها وتحديد سير عملها وصلاحياتها بموجب الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وقد أسندت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء وعمليات الإشراف والمراقبة على هذه العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

الكلمات المفتاحية:

السلطة المستقلة - التعديل الدستوري - الانتخابات - الأمر رقم 21-01.

Abstract:

The Independent National Elections Authority in Algeria is considered a new experiment in the field of democratic practice, as this authority was established according to the Organic Law 19-07 issued on: 14 September 2019, to be stipulated in accordance with the constitutional amendment of November 2020, then it is organized and defines its functioning and powers according to Ordinance No. 21-01 of March 10, 2021 containing the organic law related to the electoral system. The Independent National Elections Authority was assigned the task of preparing, organizing and running the presidential, legislative and local elections, the referendum operations, and the supervision and monitoring processes for these electoral processes from its inception until the announcement of the interim results of the polls.

keywords:

Independent authority - Constitutional amendment - The election - Order No 21-01.



مقدمة:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وتحتكم السلطة المستقلة لبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لعام 2016 كان قد أحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبموجب القانون العضوي 11/16¹ المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فهي هيئة رقابية تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية، بمختلف أنواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وإصدار الملاحظات والتقارير حولها، بناء على المعلومات التي جمعها أعضاء الهيئة العليا لهذه الغاية.

وبشكل محدد تهدف عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة العليا إلى رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية، وإضفاء صفة النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية²، وهذا للارتقاء بالممارسة الديمقراطية ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ليتم بعدها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي 07/19³ الذي يشر به رئيس الدولة حينها بناء على رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من طرف هيئة الحوار والوساطة، وذلك لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي⁴.

فإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مهمتها تنظيم مختلف العمليات الانتخابية هو بمثابة تدارك لسلبات ومساوئ قوانين الانتخابات السابقة التي كانت توكل هذه المهمة إلى الإدارة ممثلة في وزاره الداخلية، وما حملته هذه القوانين أيضا من قصور في نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

وعليه، فإن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العمليات الانتخابية في مجملها، ومدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة في أداء مهامها، خصوصا وأن ظروف نشأتها كانت متميزه، فقد أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق الذي اعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

ليأتي بعدها التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020⁵ ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات⁶ ليحدد سيرها وصلحياتها، والذي سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأخير في مجال تعزيز دور السلطة المستقلة في إدارة العمليات الانتخابية.

كما أنها فرصة للوقوف على ما شاب دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي انحصرت وظيفتها في مجال الرقابة فقط على العملية الانتخابية، وكذا تقييم تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إدارتها للعمليات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لعام 2019، والاستفتاء على تعديل الدستور في الفاتح من نوفمبر 2020.

من هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفقّ المشروع الجزائري في وضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط تشكيل وعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بما يكفل لها القيام بدورها الحقيقي في إجراء انتخابات نزيهة وشفافة؟.

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال اعتمادنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك للوقوف على مدى قدرتها على تنظيم العمليات الانتخابية بمختلف أنواعها، كما اعتمدنا على الخطة التالية المقسمة إلى محورين رئيسيين، الأول خصصناه للطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبادئ عملها، ثم المحور الثاني تناولنا فيه استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال الصلاحيات والمهام الموكلة إليها، محاولين الوقوف عنده على مدى استقلالية هذه السلطة في أداء مهامها، ثم الخاتمة التي تتضمن نتائج الدراسة والتوصيات.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومبادئ عملها

تسعى الأنظمة الانتخابية المختلفة إلى توفير أقصى حد من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها التي تنعكس على شرعية المؤسسات المنبثقة عنها وقدرتها على مباشرة صلاحياتها مدعومة بقاعدة انتخابية حقيقية، وتعتبر الجهة المشرفة على تنظيمها ومدى تمتعها بالحياد والنزاهة مؤشرا جوهريا على سلامة العملية الانتخابية⁷.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تبنى صناع القرار في الجزائر النموذج الثاني المكون من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي انتماءات حزبية أو سياسية أو أيديولوجية، وذلك بسبب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد خاصة بعد الحراك الشعبي ل 22 فيفري 2019 الذي ساهم في

إعادة النظر في عدد من القضايا أبرزها الانتخابات وخاصة منها الرئاسية نظرا لأهمية هذا المنصب باعتباره محوريا في الدولة لامتلاكه جميع الصلاحيات في صنع القرار.

وفي هذا الصدد عملت المؤسسات السياسية والإدارية بشقيها الرسمي وغير الرسمي في البحث عن آليات جديدة لتأهيل النظام الانتخابي بما يتوافق مع الديمقراطية التشاركية وتحقيق مطالب النخب والمجتمع للارتقاء بعدد من معايير الحكامة المحلية⁸.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها⁹، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدّة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات¹⁰، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020¹¹.

والحديث عن استقلالية أي سلطة ما عن باقي السلطات الأخرى، وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا بد أن يسبقه الحديث عن أساس وجوده، ألا وهو الأساس الدستوري لوجود السلطة المستقلة للانتخابات وهو ما جسده التعديل الدستوري الأخير في الفتاح من نوفمبر 2020، حيث أعطى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستقلالية اللازمة، ونص على ذلك صراحة من خلال نصوص المواد من 200 إلى 203 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة.

وعلى الرغم من الاختلالات والنقائص التي شابت عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹²، ومن ورائها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل دستورها بموجب التعديل الدستوري الأخير في الفتاح من نوفمبر 2020، وقبله حاول القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تدارك نقائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من حيث أسلوب تشكيل السلطة المستقلة سواء من خلال التعيين أو الانتخاب والذي يلعب دورا أساسيا في إبراز مدى استقلالية أعضائها¹³.

وقد جاء الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليغي القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالنظام

الانتخابي، وكل ذلك جاء تجسيدا لنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر لعام 2020¹⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الأولى من المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2016 كانت حسب رأي المجلس الدستوري¹⁵ المرتبط بالقانون العضوي 07/19 تشكل سندا أساسيا لهذا القانون، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية¹⁶.

ولم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعريف والحدود تاركا ذلك للفقه والقضاء، ويمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها سلطة حلت محل الهيئة المستقلة للانتخابات أسندت لها مهام تنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات¹⁷.

وبصدور الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهو الآخر لم يرق بتعريف السلطة المستقلة مكتفيا بالنص في مواده خاصة المادة 06 منه على أنه تضمن السلطة المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية¹⁸.

الفرع الثاني: مبادئ تضبط عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن نزاهة العملية الانتخابية مرتبط أساسا بعنصر الحياد والاستقلالية التي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل الأطراف من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي كل مراحلها، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج¹⁹، لذا فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم على مجموعة من المبادئ التي تجعلها أكثر فعالية في أداء مهامها، أهمها:

الاستقلالية²⁰ والحياد²¹، بالإضافة إلى النزاهة والشفافية والكفاءة، كما أن الطابع الجماعي لعمل السلطة هو بمثابة ضمانة لنجاحة عمل السلطة المستقلة، وهو ما يحقق استقلالية السلطة وفقا لمعيار اختيار الأعضاء والشروط الواجب توافرها فيهم.

كما أن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²²، ويعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهد واحد (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد²³، والذين اشترطت فيهم الفقرة الثانية من نفس المادة عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي²⁴، وقد أضافت المادة 40 من الأمر 01-21 شرطا جديدا وهو ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي²⁵.

كما يُلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة²⁶، ولا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب خلال عهده²⁷.

ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية، طبقاً لنص المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 19-07 الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كان قد أغل أداء اليمين لمندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وهو ما تم تداركه من خلال إضافة فقره ضمن المادة 43 من الأمر 21-01 التي نصت على أنه يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها.

الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج²⁸، بعدما كان مجلس السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 19-07 يتكون من خمسين 50 عضواً، يمثلون 20 كفاءاً من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي: 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج، وهو ما يمثل في نظرنا تراجعاً كبيراً في مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كون أن كل أعضاء مجلس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 21 من الأمر 21-01 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من القانون العضوي 19-07 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) وذلك عن طريق القرعة²⁹.

لكن القانون العضوي 19/07 وكذا التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 أو حتى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى مدد زمنية محددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلديين أو مندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

بالخارج، وإنما حدد ذلك بتعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية، وهو ما يفتح المجال للحديث عن مصير المندوبيات الولائية أو البلدية ووسائل عملها ومقراتها، وكيفية حفظ الوثائق الانتخابية والوسائل المادية المخصصة للانتخابات وعلى مسؤولية من؟.

الفرع الثالث: الاستقلال المالي والإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لعله من الأمور التي لها أهمية بمكان في تجسيد استقلالية أي سلطة هو أن تكون لها ميزانية مالية مستقلة من خزينة الدولة، وبالتالي يمكن لهذه السلطة بما لها من صلاحيات قانونية أن تقوم بتسيير شؤونها المالية بنفسها، حتى تكون بمنأى عن أي ضغط أو إكراه أو تضيق من أي جهة كانت، وخاصة من طرف السلطة التنفيذية، وهي السلطة المعروفة عنها أنها كانت تقوم بالعمليات الانتخابية وتشرف عليها، قبل أن تحوّل بموجب التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020 وتصبح من المهام الأصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ومن أهم الأحكام المالية المجسدة لاستقلالية السلطة أنها تزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقاً للتشريع المعمول به، كما تتولى إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها³⁰ ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ومسألة التنسيق مع السلطات العمومية تطرح الكثير من الأسئلة عن دور هذه السلطات في العملية الانتخابية، وهل هناك استقلال حقيقي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الإدارة في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها؟، وهل ستكتفي الإدارة بتوفير الدعم المادي والوسائل اللازمة للعملية الانتخابية، أم أنها ستستغل هذه السانحة للتدخل بشكل أو بآخر في العملية الانتخابية؟.

والممتنع لجزريات العمليات الانتخابية يرى بأنه لا يزال للإدارة دور كبير في التحضير للعملية الانتخابية ما دام أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تملك الوسائل البشرية والمادية الكافية للتحضير للعمليات الانتخابية، وهو ما اضطرها إلى أن تستعين بالإدارة لتوفير تلك الوسائل، فاسحة بذلك المجال لتقوم هذه الأخيرة بدور لا بأس به في التحضير للعمليات الانتخابية، ولكن يبقى الإشراف المباشر على تلك الوسائل خاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوظفه وفقاً لما تراه مناسباً.

كما تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقاً للتشريع الساري المفعول، وكذا محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة³¹.

فرتيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف لميزانية تسيير السلطة المستقلة³² والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، كما تخضع حسابات السلطة المستقلة وحاصلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة³³.

وقد نصت المادة 29 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم، وذلك بعدما كان مجلس السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 07-19 هو الذي يحدد قيمة تعويضات المنحة التي يتقاضاها الرئيس وأعضاء المجلس طبقا للتشريع الجاري العمل به³⁴.

وهو ما يشكل في نظرنا خرقا لضمانة أكيدة وأساسية على استقلالية السلطة على اعتبار أن الجانب المالي له من الأهمية بمكان، خاصة إذا تعلق الأمر بمن يشرف على العملية الانتخابية بكل ما تحمله الكلمة من معاني كبيرة تتجلى في انتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية إضافة إلى الاستفتاءات الشعبية.

وعليه فإن السلطة تقاس بمدى تمتعها بالاستقلال المالي، وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها من كل الجوانب، تجسيدا لمعيار التسيير الحر، وبالتالي هو بمثابة ضمان أساسية لقياس مدى استقلالية السلطة في عملها وقرارتها.

المطلب الثاني: استقلالية السلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات من خلال الصلاحيات والمهام الموكلة إياها

تسعى السلطة إلى ضمان حق التصويت بكل بحرية، كما تسعى إلى تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات، وتضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت.

وقد أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة جدا³⁵، نذكر أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها، والسلطة المستقلة منحت الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، سواء

ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة الانتخابية³⁶، ومن أهم هذه الصلاحيات تذكر:

1- تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها: وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020³⁷ وهي عملية جد معقد، بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين، وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 50 إلى 71 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الدور الذي تقوم به لجان مراجعة القوائم الانتخابية³⁸.

وهو الأمر الذي كان محل تساؤلات وشكوك كبيره حول حقيقة الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، وهو ما يدعونا إلى اقتراح نظام معلوماتي مشابه لنظام الحالة المدنية، والذي يحمل رقما وطنيا وبالتالي الحصول على بطاقة وطنية حول قائمة المسجلين، تمنع تكرار الأسماء أو أخطاء في الأسماء أو شطب المتنقلين إلى بلديات أخرى، أو شطب المتوفين، وهو ما سيعطي احصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الانتخابات.

2- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية: تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الانتخابي من الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيته وتنقيتها من الشوائب التي قد تعترى مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب³⁹.

وقد حدد قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كليات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها⁴⁰، كما أن تحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها⁴¹.

3- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها: حيث كانت تودع لدى المجلس الدستوري الذي يبت فيها قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

4- التحضير لعمليات الانتخابية والتصويت: وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020⁴²، وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضي المصداقية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 07/19 وهو النص على

تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها⁴³.

لذلك أُسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية وضمان حيادهم، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقا للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساسا خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، الذين بإمكانها إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة⁴⁴.

فبعدما كان الولائي هو المكلف بالإشراف على قائمة المؤطرين ولم تترك على مستوى البلديات لأنه لا يؤتمن التغيير من طرفهم، ولأنهم قد يكون البعض منهم ينتمي إلى حزب معين، أوجد القانون لهم رقابة خاصة من طرف ممثلي الأحزاب، وحددهم بخمسة أعضاء يختارون عن طريق القرعة، لأن أغلب عمليات التزوير تقع داخل مكاتب التصويت ويتواطؤ من طرف القائمين على العملية الانتخابية رغم الإجراءات التي كان معمول بها داخل المكتب، إضافة إلى تكوينهم بغية ترقية أدائهم.

5- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي؛ وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية لسير عملية

الاقتراع ومن أهمها:

أ- توفير مكان إجراء الانتخاب.

ب- توفير الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع؛ صناديق الانتخاب شفاقة، المظاريف، المعازل، ضمان سرية التصويت في المعازل طبقا لنص المادة 146 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الجبر الذي لا يمحي، وقد نصت المادة 150 على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى (أو اليمنى في الوكالات المادة 163) بجبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم.

6- اعتماد ممثلي المرشحين مراقبي العمليات الانتخابية؛ في مراكز ومكاتب التصويت، طبقا

لنصوص المواد 141، 142، 143، 144، 145، 233، 273 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا تطبيقا لقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المرشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت والذي يضبط أيضا كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت⁴⁵.

7- توزيع قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية: على المرشحين بعدالة وانصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، وقد ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم تنظيم التجمعات والاجتماعات طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، وبالرجوع إلى القانون رقم 29/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 19/97 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، فقد ألزم أن يتم تنظيم الاجتماعات والتظاهرات بما فيها الحملات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها⁴⁶.

بالإضافة إلى تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

8- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين: من الاختصاصات التي منحها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، كما يدخل في اختصاصاتها خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول⁴⁷.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية

تعتبر المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع من أبرز وأهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى إشراك إرادة الجماهير في عملية إصدار القرار⁴⁸، ومن أهم صلاحيات السلطة المستقلة في هذه المرحلة نذكر:

- 1- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.
- 2- التوزيع العادل للحيز الزمني؛ والإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة المرشحين على قدم المساواة وبدون تمييز، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري⁴⁹.
- 3- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية؛ والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4- تباشر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وتكفل استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم⁵⁰.

الفرع الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد العملية الانتخابية

لعل من المراحل المهمة جدا في مسار العملية الانتخابية هو مرحلة ما بعد الاقتراع، وهي تشمل عملية الإشراف على فرز الأصوات وتجميع النتائج، وكذا عمل اللجان الانتخابية البلدية

والولائية واللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على معالم هذه المرحلة ودور السلطة المستقلة في ذلك، من خلال ما يلي:

1- الإشراف على عملية فرز الأصوات: نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات⁵¹، وقد حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائم التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، كما يجري هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها⁵².

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁵³.

إضافة إلى تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو ذلك التسليم الفوري بعد انتهاء الفرز سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو المراكز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، كما يتم نسخ وتصوير (المسح الضوئي) المحضر ونشره على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية⁵⁴، وقد نصت على هذه العملية المواد من 151 إلى 156 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- اللجان الانتخابية البلدية والولائية ودورها في العملية الانتخابية:

أ- اللجنة الانتخابية البلدية: تتألف من قاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 264)، وتجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المرشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة (265).

ب- اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين؛

- قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 266)، وقد حددت صلاحياتها المواد من 268 إلى 273 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إضافة إلى اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية والتي يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها⁵⁵، كما حددت المادة 275 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها وصلاحياتها.

3- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء؛ وهنا كانت النتائج سابقا يتم الإعلان عنها من طرف وزارة الداخلية، ليتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية وذلك طبقا لنص المادة 191 من من التعديل الدستوري للوائح نوفمبر 2020.

4- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.

5- إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية؛ يعد رئيس السلطة المستقلة التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة مجلس السلطة عليه⁵⁶.

6- تلقي التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر والفصل فيها⁵⁷.

الفرع الرابع: وظائف ومهام أخرى

وتتولى كذلك السلطة المستقلة ب:

1- تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات⁵⁸؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الدستوري في قراره المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات اعتبر أن المادة 26 (المطلة 10) في نصها على صلاحية مجلس السلطة المستقلة في إبداء الآراء لا يجب أن تفيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين، وإنما تهدف فقط لإبداء اقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وبالنتيجة اعتبر المجلس الدستوري (المطلة 10) من المادة 26 من الأمر 01-21 دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ⁵⁹.

2- ترقية التكوين والتربية المستمره في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، والمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، كما يمكنها إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الجسنة والعمل على ترفيتها لدى فاعلي المسار الانتخابي.

3- للسلطة صلاحيات التدخل الفوري وقرارات الإلزامية؛ إذ تحرص السلطة المستقلة وتتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان شفافية ونزاهة الاقتراع خلال مراحل تحضيره وإجرائه، وهو إجراء نراه يجسد استقلالية السلطة في أعمالها وقراراتها.

كما تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول⁶⁰، وتتخذ السلطة بهذا الشأن، أي إجراء للتحقق من صحة الادعاءات الواردة فيها، والفصل في الإجراءات التي تخصص لذلك.

كما تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير التي اتخذتها⁶¹.

وأيضاً تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها⁶².

4- تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لجمال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوه العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁶³، وهو ما نراه أيضاً دليل على استقلالية السلطة ونفاذ قراراتها.

5- تقوم السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السعي البصري بإخطار سلطة ضبط السعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقاً للتشريع الساري المفعول⁶⁴.

وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك⁶⁵.

6- تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة؛ وتنص المادة 203 على أن تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة⁶⁶، ويتم بمناسبة كل اقتراع وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة⁶⁷، وهو تجسيد لاستقلالية السلطة وخروج العملية الانتخابية من يد الإدارة إلى السلطة المستقلة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها بكل حزم على كل من يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، أو المخالفات التي ترتكب بمناسبة العمليات الانتخابية من أي جهة كانت أو شخص لإعطاء العملية الانتخابية الهيبة والمكانة التي تستحقها باعتبارها وسيلة من وسائل ممارسة أفراد الشعب للسلطة، وأنها الوسيلة الوحيد الذي يمكن من خلالها بناء المؤسسات الدستورية للدولة.

خاتمة:

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية تنظيم وتحضير العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بداية بموجب القانون العضوي 07/19، ليتم بعد ذلك النص عليها في التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، وجاء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ليُلغى القانون العضوي 19-07 ويوحد القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد، لتنتهج بذلك الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعادا للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية. ويعتبر الانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الشعبية والدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضائها مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، لأهمية المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية، فاستقلالية رئيس السلطة المستقلة وأعضاؤها ضمانة أساسية وفعالة في شفافية ونزاهة الانتخابات.

ومن أجل أداء أحسن لوظائفها تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية، كما لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، هذه الآليات كفلها لها الدستور في تعديله الأخير.

تجسيد العملية الانتخابية داخل هياكل السلطة، بدءاً من مجلس السلطة وكذا المندوبيات الولائية وتشكيلاتها التي تحتاج إلى ضبط شروط الترشح لعضويتها ومدد هذه العضوية، وكذا النظر في كيفية اختيار المندوبين البلديين وتشكيله تلك المندوبيات. العمل على إبعاد الإدارة بمختلف مصالحها عن العملية الانتخابية لتحقيق الاستقلالية الكاملة، مع توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة للعمليات الانتخابية، والعمل على قطع العلاقة بشكل نهائي مع الإدارة في ذلك، وهي ضرورة ملحة.

كما ينبغي أن تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تكوين أعضائها تكويناً جيداً قصد الخروج من فكرة إشراف موظفي الإدارات العمومية على العملية الانتخابية وخاصة رؤساء المراكز وأعضاء مكاتب التصويت، على اعتبار أن عملية تزوير الانتخابات كانت دائماً تتم على مستوى مكاتب التصويت، لذلك ينبغي العمل على تأطير طواقم إدارية بعدد كاف ومحترفة ودائمة تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تحقيق استقلالية وحياد ونزاهة أعضاء السلطة المستقلة والرجوع إلى فكرة الجماعة في تشكيله السلطة المستقلة التي كانت في ظل القانون العضوي 19-07 كونها ضماناً سياسية من ضمانات العملية الانتخابية، والتي لها دور كبير في تحفيز المواطنين على الانتخاب والتعبير عن آرائهم واستبعادهم لفكرة التزوير التي لطالما كانت سبباً مباشراً في عزوفهم عن الانتخاب. تعزيز وتقوية دور السلطة المستقلة بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليته وحيادها ونزاهتها بدءاً من النص عليها في الدستور، كونه يشكل ضماناً دستورية لعمل واستقلال السلطة المستقلة، وكذا العود إلى وضع قانون عضوي خاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منفصل عن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الهوامش:

¹ - القانون العضوي 16/11 المؤرخ في 20/08/2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد: 50، الصادر في: 28/08/2016.

² - د. أونيسي ليندو، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 ج 02 / جوان 2017، ص 636، 637.

³ - القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

⁴ - د. بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، نوفمبر 2020، ص 102، 103.

⁵ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

- 6 - أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.
- 7 - بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ص 50.
- 8 - د. لين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلاقيات الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 45.
- 9 - انظر الفقرة الأولى من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020.
- 10 - د. قدور صريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها، وتنظيمها- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 13 جانفي 2020، ص 244.
- 11 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020 على أنه: "تتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".
- 12 - ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكمالات الممارسة، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص 241.
- 13 - أنظر عبد الحق مزودي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 238.
- 14 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020 على أنه: "يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها".
- 15 - رأي المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في: 15 سبتمبر 2019.
- 16 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 50.
- 17 - شامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 93.
- 18 - أنظر المادة 07 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 19 - بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - في ظل القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 87.
- 20 - تنص المادة 200 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".
- 21 - تنص الفقرة 04 من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر لعام 2020 على أنه: "تتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز".
- 22 - أنظر نص المادة 08 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 23 - انظر نص المادة 201 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر لعام 2020، أنظر أيضا المادة 27 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- 24 - انظر الفقرة الثانية من المادة 201 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر لعام 2020.
- 25 - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 26 - انظر المادة 41 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 27 - انظر المادة 42 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28 - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 29 - أنظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07.
- 30 - شامي يسين، مرجع سابق، ص 92.
- 31 - المادة 17 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 32 - المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 33 - المادة 18 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 34 - المادة 25 من القانون العضوي 19-07.
- 35 - فاروق داويخة، د. عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26 سبتمبر 2020، ص 714.
- 36 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 61.
- 37 - تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها..."
- 38 - أنظر في ذلك قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
- 39 - شامي يسين، مرجع سابق، ص 94.
- 40 - قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 69 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021 يحدد كليات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها.
- 41 - قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021 يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.
- 42 - تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية..."
- 43 - د. قدور ضريف، مرجع سابق، ص 247، أنظر أيضا قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 07 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل 2021 يحدد كليات قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما.
- 44 - الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 710.
- 45 - قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267 مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل 2021 المحدد لكليات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كليات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

- 46 - يامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حويليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ص 26.
- 47 - يامة ابراهيم، رحموني محمد، المرجع السابق، ص 26.
- 48 - بوعلام طوبال، زرقان وليد، مرجع سابق، ص 97.
- 49 - المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 50 - المادة 10 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 51 - تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز...".
- 52 - يامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حويليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ص 29.
- 53 - يامة ابراهيم، رحموني محمد، المرجع السابق، ص 29.
- 54 - د. ثين هماش، مرجع سابق، ص 46.
- 55 - المادة 274 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 56 - المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 57 - المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 58 - المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 59 - أنظر القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 60 - تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول"، أنظر أيضا المادة 14 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 61 - المادة 12 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 62 - المادة 46 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 63 - المادة 47 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 64 - المادة 48 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 65 - المادة 49 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 66 - تنص المادة 203 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أن: "تقدم السلطات العمومية المعنية للدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها".
- 67 - المادة 38 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

